

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى
وتحت التنفيذ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نضم قرية منشأة القناطر إلى محافظة الجيزة فصلا عن محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

بعد برعاية الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ي عين السيد المهندس / محمد كمال محمود حامد رئيسا لمجلس إدارة هيئة
كهرباء مصر .

(المادة الثانية)

على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

بعد برعاية الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية
المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم يوم الأوراق المالية بالأجل ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات
المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات

القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى

والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات

القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء أعمال بعض

شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة

التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم

وزارة التأمينات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق

تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنشاء

اتحاد التأمين بمصر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المركز الآلى لشركات

التأمين ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ طبقاً لأحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأمين تحمل اسم المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة . وتقع الهيئة وزير التأمينات وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها الرئيسي بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - تختص الهيئة في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التي يقرها المجلس الأعلى لقطاع التأمينات بتنمية سوق التأمين وتوسيعه والتوسع فيه ، ولها في سبيل ذلك على الأخص :

(١) الإشراف والرقابة على عمليات التأمين في مصر أياً كانت الجهة القائمة بها وكذلك للمهن المختلفة المتصلة اتصالاً مباشراً بهذا النشاط كوسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الأضرار والخبراء الاكتواريين وغيرهم .

(٢) الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة .

(٣) الإشراف على معاهد التدريب المتخصصة في مجال التأمين والتي تقدم سوق التأمين عامة .

(٤) إنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

(٥) تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها .

(٦) مباشرة أعمال صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب المهنة .

(٧) الإشراف على اتحادات التأمين والمجمعات المنشأة وفقاً للقانون على الأخص :

- اتحاد التأمين بمصر .

- مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بموانئ مصر .

- مركز الحساب الآلى لقطاع التأمين التجارى .

مادة ٣ - يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

(٢) الأموال التي تخصصها الدولة للهيئة .

(٣) أنصبة الهيئة في رؤوس أموال الشركات التي تنشئها وتملكها

إيدها أو بالاشتراك مع الغير .

مادة ٤ - تتكون موارد الهيئة من :

(١) ماتخصمه الدولة للهيئة من مبالغ .

(٢) القروض .

(٣) الرسوم التي تقرر لصالح الهيئة مقابل الخدمات التي تقوم بها .

(٤) أية حصيله أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها .

مادة ٥ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار ، يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تمد على نمط الموازنات التجارية وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى يؤدي إليه فائض مواردها فإذا قل الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للهيئة في الموازنة التخطيطية الترتت وزارة المالية بأن تؤدي إلى هذا الحساب من الموازنة العامة للدولة قيمة الفرق على مدار السنة المالية وفقاً للقواعد التي تقرها ، وإذا زاد هذا الفائض فيعود إلى الميزانية العامة للدولة ، فيما عدا الاحتياطات الفنية .

مادة ٦ - تتبع في مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة في شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئة العامة .

ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مشروع الموازنة ويعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه في المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٧ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة .

- نائب رئيس مجلس الإدارة .

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

- رؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة للدولة .

- أمين عام اتحاد التأمين بمصر .

- وكيل وزارة التأمينات ويصدر بتمينه قرار من الوزير المختص :

- مدير الإدارة المركزية لشئون التأمين والاتحادات .

- مدير الإدارة المركزية لشئون الصناديق .

- مدير مكتب مراقبة البضائع بموانئ الجمهورية .

- مدير المركز الآلى بشركات التأمين .

- ممثل عن صندوق الودائع والتأمينات ويصدر بتعيينه قرار

من الوزير المختص .

- (١٥) إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة .
- (١٦) إصدار اللوائح المتعلقة بتنظيم العاملين .
- (١٧) النظر فيما يرى وزير التأمينات أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
- ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .
- مادة ٩ - - ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، ويكون اجتماعه بدعوة رئيس المجلس أو من ينوب عنه وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .
- مادة ١٠ - - تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .
- ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بدوى الخبرة عند مناقشة أى موضوع يطرح على المجلس بدون أن يكون لهم صوت محدود .
- كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة تشكيل لجان استشارية .
- مادة ١١ - - يبلغ رئيس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير التأمينات للنظر فى اعتمادها وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .
- مادة ١٢ - - يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية :
- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (٢) إدارة الهيئة وتطوير العمل بها وتدعيم أجهزتها .
- (٣) موافاة وزير التأمينات وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن شركات التأمين .
- (٤) مباشرة ما يخوله هذا القرار والفوائين والقرارات الأخرى التى تختص الهيئة بتنفيذها وما يخوله مجلس الإدارة له من سلطات أو اختصاصات . ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض نائب رئيس مجلس الإدارة أو أحد مديري الإدارات المركزية بالهيئة فى بعض اختصاصاته .
- مادة ١٣ - - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .
- مادة ١٤ - - يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويتولى جميع سلطاته . .
- ويندب وزير التأمينات من يقوم بعمل رئيس المجلس أو نائبه فى حالة غيابهما أو خلو منصبهما .

- مادة ٨ - - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وشريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون وفى إطار الخطط والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع التأمينات وإس الإدارة على الأخص :
- (١) دراسة التشريعات المتعلقة بالتأمين التجارى .
- (٢) إقرار الشروط والأوضاع اللازمة لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية .
- (٣) الإذن بالتعاقد على عمليات تأمين مباشر لدى شركات تأمين غير خاضعة لأحكام قانون شركات التأمين وذلك فى الحالات التى تقتضى المصلحة الاقتصادية للدولة ذلك .
- (٤) الموافقة على تحويل وثائق شركات التأمين مع الالتزامات المترتبة عليها .
- (٥) شئون وسطاء التأمين والخبراء الأكتواريين وخبراء المعاينة وقت الأضرار ، وذلك وفقا للأئحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
- (٦) الإشراف والرقابة على طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها عن عمليات التى تبرمها شركات التأمين وإعادة التأمين وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية .
- (٧) إقرار الشروط والأوضاع اللازمة لإنشاء شركات تأمين مباشرة أو إعادة التأمين .
- (٨) الموافقة على إنشاء اتحاد أو أكثر يضم شركات التأمين .
- (٩) تحديد الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .
- (١٠) تحديد أوجه استثمار أموال صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المهنة .
- (١١) إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والتجارية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية العامة دون التقيد بالقواعد والنظم الحرفية .
- (١٢) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .
- (١٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامى .
- (١٤) وضع خطط ومعايير ومعدلات الأداء وتقييمها وفحص التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

وعلى أمر نائب الحاكم العام العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العام العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالأمر
رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، وبالأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعنى
عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ من شهر ربيع الأول
سنة ١٣٩٦ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا
التاريخ ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً بها
عليه أو مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات
أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ - لا تسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها في الجرائم
المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرر ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر ، ٢٠٢ ،
٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣١٦ مكرراً ، ٣١٦ مكرراً ثانية ، ٣١٦ مكرراً ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ،
٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ،
وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام
العسكرية المشار إليه ، وفي المواد ٥٤ ، ٥٤ ، ٥٤ ، من قانون مكافحة الدعارة وفي المادة ٣٣
من قانون الأحداث ، وفي المادتين ٢٤١ من أمر نائب الحاكم العام العسكري
رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، وفي المادتين ٢٤١ من أمر نائب الحاكم العام العسكري
رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٣ - يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال
الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنقذة عليه وحتى آخر شهر ذى الحجة
سنة ١٣٩٦ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم
عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج
عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عن يسرى عليهم هذا القرار يوم ١٢ من شهر ربيع الأول
سنة ١٣٩٦ هجرية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مادة ١٥ - تحمل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين فيما لها
من حقوق وما عليها من التزامات وفيما أمرته من اتفاقيات وما عهد به
إلى من اختصاصات صدرت بشأنها قوانين خاصة .

مادة ١٦ - ينقل إلى الهيئة العاملون الذين يصدر بهم قرار من
وزير التأمينات من بين العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين بذات
أو أعظم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم .

لما غير هؤلاء من العاملين بالمؤسسة المذكورة فتتخذ الاجراءات
النازلة اللازمة لتقلهم إلى الشركات العامة أو الهيئات أو الجهات
الحكومية الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهات المتقولين إليها .

مادة ١٧ - يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير
العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات
الجزائية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام
الرقائين والقرارات واللوائح التي تخص بالهيئة بتطبيقها .

مادة ١٨ - إلى أن تصدر اللوائح المتعلقة بأنظمة الهيئة يستدر
الرجوع بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة في شأن المؤسسة المصرية العامة
للتأمين ، لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام القانون رقم ١١١
لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف لسنة ١٣٩٦ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجنون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن قانون الأحكام العسكرية ؛